وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

بتحديد فئات مقابل خدمات تسجيل واعتماد جهات تدقيق الحلال

والترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن منتجات الحلال بمملكة البحرين، وعلى الأخص المادتان (٤) و (١١) منه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

تُحدَّد فئات مقابل خدمات تسجيل واعتماد جهات تدقيق الحلال (جهات تقويم المطابقة للمنتجات الحلال)، وكذا فئات مقابل خدمات الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال، وذلك على النحو المبين بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرافقين لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٦م

جدول رقم (١)

مقابل خدمات تسجيل واعتماد جهات تدقيق الحلال

(جهات تقويم المطابقة للمنتجات الحلال)

الرقم	نوع الخدمة	مقابل الخدمة (بالدينار البحريني)
١	طلب التسجيل وطلب تجديد التسجيل.	٥٠٠
٢	طلب تسجيل فرع.	٢٥٠
٣	طلب إضافة مجال جديد.	٢٠٠
٤	المراجعة الفنية للوثائق.	٢٥٠
٥	إصدار قرار الاعتماد لمدة أربع سنوات.	٢٥٠

جدول رقم (٢)

مقابل خدمات الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال

الرقم	نوع الخدمة	مقابل الخدمة (بالدينار البحريني)
١	طلب الترخيص وطلب تجديد الترخيص.	١٠٠
٢	طلب إضافة منتج جديد.	٢٠
٣	المراجعة الفنية للوثائق.	١٠٠
٤	التقييم الفني الميداني (للمطاعم والفنادق وكل ما ينطبق عليه خدمة التقييم الميداني).	١٢٥ دينار عن كل يوم عمل لكل مقيم
٥	إصدار قرار منح الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال لمدة ثلاث سنوات.	١٠٠